المرسل عند الإباضية تنظيرا وتطبيقا – دراسة تحليلية مقارنة

The Mursal at Ibadi theory and application – a comparative analytical study

أحمد يحي الكندي[1] زهير مسعود باباواسماعيل[2*]

[1] جامعة السلطان قابوس، سلطنة عمان، abuyahya@squ.edu.om

[2] جامعة السلطان قابوس، سلطنة عمان، z.babaousmail@squ.edu.om

تاريخ الاستلام: 2023/12/18 تاريخ القبول 02 / 04 / 2024 تاريخ النشر: 2024/06/30

ملخص:

يتناول البحث رأي علماء الإباضية من أصوليي المذهب وفقهائه ومحدثيه في أحد أقسام الحديث وهو المرسل، من خلال إشكالية مفادها ما حكم العمل بالحديث المرسل عند الإباضية؟ وما أثر ذلك في فروعهم الفقهية؟ فجاء في مبحثين خصصا لتحديد ماهية هذا القسم، وتمييزه عن باقي أنواع المنقطع كالمعضل والمنقطع، وكذا بيان أقسامه ثم بيان رأي الإباضية في العمل بقسمي المرسل؛ وعرض بعض الفروع الفقهية التي استند فيها فقهاء الإباضية على الحديث المرسل، ومن النتائج التي خلص إليها هذا البحث أنه بالرغم من ردّ بعض الإباضية ممّن غَلّب عليه منهج أهل الحديث لمرسل التابعي، إلا أن جمهورهم ذهبوا إلى اعتباره حجة، وهذ الذي ظهر جليا من خلال بعض الفروع الفقهية، حيث تبين من خلالها عمل فقهاء الإباضية بالحديث المرسل والاستدلال به وبخاصة ما كان من مراسيل جابر بن زيد.

كلمات مفتاحية: الحديث المرسل؛ المذهب الإباضي؛ الفقه الإسلامي؛ أقسام الحديث؛ مرسل التابعي.

Abstract:

The research deals with the opinion of Ibadi scholars in one of the sections of the hadith, which is the "Mursal", through a problematic that What is the ruling on taking the "Mursal" at the Ibadis? What is the effect of this on their jurisprudence? The research was in two sections devoted to determining what this type is, and distinguishing it from the rest of the types of the interrupted hadith, such as the "Moaadhal" and the "Mounkatia", as well as a statement of its divisions, and then a statement of the opinion of the Ibadis in taking with two divisions of the "Mursal"; And he presented some of the jurisprudential branches in which the Ibadhi jurists relied on the "Mursal", and among the results of this research was that despite the rejection of some Ibadis who prevailed the approach of the "Ahl al-Hadith" to of the "Mursal Tabi'i", but the majority of them went to consider it an argument, and this was evident through some of the Jurisprudential applications, as it was

shown through them the use of Ibadi jurists for the "mursal" and inferred by it, especially what was from the "mursal" of Jabir bin Zaid.

Keywords: The Hadith El'Mursal; Ibadi doctrine; Jurisprudence; Hadith sections; Mursal Tabi'i.

مقدمة

يعتمد التشريع الإسلامي على مصادر تشريعية دلت على ربانية هذه الشريعة، وحفظت لهذه الشريعة خلودها واستمراريتها، وتختلف هذه المصادر من حيث اتفاق العلماء على حجيتها من عدمه، وإن وقع الاتفاق بين علماء الأمة على حجية كتاب الله جملة وتفصيلا، فإنهم في المقابل اتفقوا على حجية السنة النبوية جملة، واختلفوا في التفصيل، ويعد الحديث المرسل من أقسام السنة التي وقع فيها نقاش بين المحدثين والفقهاء والأصوليين.

وقد تباينت آراء علماء الأمة في حجية الحديث المرسل والعمل به، وإذا ما نظرنا إلى نهج المدرسة الإباضية وطريقة فقهائها رأينا أوجه شبه لهم مع باقي الفقهاء، وهذه الورقة تسلط الضوء على الحديث المرسل عند فقهاء الإباضية.

مشكلة الدراسة:

منطلق هذه الدراسة إشكالية بحث مفادها: ما حكم العمل بالحديث المرسل عند الإباضية؟ وما أثر ذلك في فروعهم الفقهية؟

أهداف الدراسة:

نصبوا من خلال هذه الدراسة إلى تحقيق جملة من الأهداف أهمها:

- التعرف على رأي الإباضية في الأخذ بالحديث المرسل
- الوقوف على بعض التطبيقات الفقهية التي استند فيها الإباضية على الحديث المرسل
- إبراز جانب من الصناعة الحديثية لدى علماء الإباضية

أهمية الدراسة:

تكمن أهمية الدراسة في كونها تتناول قسما من أقسام السنة التي تعتبر ثاني مصدر من مصادر التشريع الإسلامي، من خلال بيان آراء المذهب الإباضي الذي يعد من المذاهب الفقهية التي تعود جذورها إلى عصر التابعين، إضافة إلى كون الدراسة حاولت الجمع بين الأصول والفروع من خلال إيراد بعض الفروع الفقهية؛ لبيان الجانب العملي لعلم أصول الفقه.

حدود الدراسة:

سيقتصر البحث في هذه الدراسة على الحديث المرسل، وذلك في إطار علماء المذهب الإباضي، وذلك من خلال المصادر الأصولية والحديثية التي دونها علماء الأياضة، وأما الجانب التطبيقي فيكون انتقائيا من خلال بعض المصادر الفقهية الإباضية المشهورة.

الدراسات السابقة:

لم نجد من خصص دراسة مستقلة للحديث المرسل عند الإباضية، غير أنه توجد بعض الدراسات التي تناولت المرسل عند المحدثين وجمهور الأمة ومنها:

– الحديث المرسل مفهومه وأسبابه وتطبيقاته لدى الأمامية د. علي خضير حجي ا.م عبد الزهرة لفتة جامعة الكوفة /كلية الفقه الخلاصة، عدد 6، 2007م.

– وصل مراسيل الإمام جابر بن زيد في مسند الإمام الربيع بن حبيب – بحث تخرج في كلية العلوم الشرعية بسلطنة عمان. للطالب: بدر بن خميس بن راشد السعيدي، العام الجامعي (1425 / 1426هـ – 2004 / 2005م).

– الحديث المرسل بين المحدثين والفقهاء والأصوليين، حسين توفيق اسماعيل مجلة كلية الدراسات الإسلامية للبنات بسوهاج (جامعة الأزهر) المجلد 25، العدد 2 – الرقم المسلسل للعدد 2، 2016م.

منهج الدراسة:

اعتمدت الدراسة على المنهج الاستقرائي في تتبع جزئيات الموضوع في المصادر الحديثية والأصولية الإباضية وغير الإباضية، كما اعتمدت على المنهجي الوصفي التحليلي وذلك لتعريف المرسل وبيان أقسامه، وعرض آراء علماء

الإباضية في حكم العمل بالمرسل، بالإضافة إلى المنهج المقارن من خلال مقارنة آراء علماء الإباضية بآراء غيرهم من أرباب المدارس الفكرية الأخرى.

خطة الدراسة:

وللإجابة على إشكالية البحث جاءت الخطة في مبحثين ولكل مبحث مطلبان، فتعرضنا في المبحث الأول لمفهوم الحديث المرسل وبيان أقسامه، وتمييزه عن بعض أقسام الحديث الضعيف كالمعضل والمنقطع، وأما المبحث الثاني فقد خصص لبيان حكم العمل بالمرسل عند علماء الإباضية والاحتجاج به، وعرض بعض التطبيقات الفقهية التي اعتمد فيها فقهاء الإباضية على الحديث المرسل.

المبحث الأول: الحديث المرسل مفهوما وأقساما

المطلب الأول: تعريف الحديث المرسل وأقسامه.

أولا: تعريف الحديث المرسل:

ورد في لغة العرب قولهم: "أَرْسَلَ الشيءَ: أَطلقه وأَهْمَلَه"[1]، والخبر المرسل أي المطلق لأنه من الإرسال وهو الإطلاق كما في قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّا أَرْسَلْنَا الشَّيَاطِينَ عَلَى الْكَافِرِينَ تَؤُزُّهُمْ أَزًّا﴾، (مريم 83)؛ فكأنّ المرسل أطلق الإسناد ولم يقيده بجميع رواته.[2]

ومعنى الإطلاق كأن المرسِل أطلق الإسناد ولم يصله، ومن معاني الإرسال التفرق، أي الانقطاع، ومنه قولهم: جاء القوم أرسالا، أي متفرقين. والسرعة، ومنه قولهم: ناقة مرسال، أي سريعة، أي أن راوي الحديث، أسرع في روايته، فأسقط أحد الرواة من سنده.

ومن معانيه الاسترسال، أي الاطمئنان للشيء[3]، وكأن المرسل يدعوك إلى الاطمئنان إلى سنده، حتى لو أسقط منه أحد رواته، وعلى هذا المعنى، اعتمد من احتج بالمرسل مطلقا، فقالوا بأن المرسل، قد تكفل لك برجال سنده، أما من أسند، فقد أحالك إلى كتب العلل والرجال، لتبحث أحوال الرواية وأحوال رجال سندها، ومثلوا بإبراهيم النخعي الذي كان يقول لأصحابه، بأنه إن أرسل الحديث إلى ابن مسعود ﷺ، فهذا يعني أن عنده أكثر من سند لهذا الحديث إلى ابن مسعود ﷺ، وأما إذا أسنده، فإن هذا يعني أن له سندا واحدا فقط إليه، وعلى هذا تكون روايته المرسلة أقوى من روايته المسندة[4].

أما التعريف الاصطلاحي فنجد عددا من علماء الإباضية عرف المرسل وسنعرض تعريفاتهم وفق تنوع النظرة للمعرفين منهم كالآتي:

من اعتبر المرسل رواية التابعي عن الرسول ﷺ، ومن أوائل من عرف المرسل بذلك أبو محمد بن بركة؛ فقد عرفه: بكونه "أن يروي التابعيّ الخبر عن النبيّ ﷺ ولم يشاهد النبيّ ﷺ" وقال: "ويجب أن يكون بينه وبين النبيّ ﷺ صحابيّ فلا يذكره إمّا أن يكون قد سمع من الصحابيّ فاقتصر على ما روى له ولم يحتج إلى ذكر من أخبره أو أن يكون صحّ عنده الخبر عن النبيّ ﷺ بالإخبار عن ذلك الصحابيّ ويسنده إلى النبي ﷺ"[5]، وجرى على هذا التعريف أبو عبد الله الكندي،[6] وأبو المنذر العوتبي،[7] وأبو بكر الكندي.[8]

وعرفه الشماخي بقوله:" المرسل قسيم المسند، وهو ما أخبر به عن الرسول ﷺ من لم يسمع عنه الخبر"[9].

وعرفه محمد اطفيش بأنه" قول التابعيّ: قال رسول الله ﷺ كذا أو فعل كذا"[10].

وهذا الوجه من التعريف يتفق مع أحد تعاريف المرسل وهو: ما رفعه التابعي إلى رسول الله ﷺ؛ كبيرا كان الرافع أو صغيرا؛ والمرفوع قولاً كان أو فعلاً.

وعلى هذا القول جرى مشهور أهل الحديث؛ كما نص على ذلك ابن الصلاح في علوم الحديث، وابن حجر في النزهة، والسخاوي في فتح المغيث، وغيرهم كثير.[11]

وهناك من اعتبر وجه الإرسال انقطاع الإسناد؛ وممن ذهب إلى ذلك الملشوطي والسوفي؛ إذ يعرفان المرسل:" ما روي عن النبي ﷺ ولم يتصل سنده لترك الراوي رجلا في الوسط أو أكثر"[12]. وقال يحيى بن أبي بكر:" سمي مرسلا لإهمال ذكر بعض الرواة في سنده"[13].

لدينا ملحظان على تعاريف الملشوطي والسوفي وابن أبي بكر هما الانقطاع وسقوط رجل أو أكثر؛ فاعتبار الانقطاع مميزا يتفق مع تعريف المرسل بكونه ما انقطع إسناده على أي وجه كان انقطاعه، وفي ذلك يقول النووي في مقدمة شرحه على صحيح مسلم: " أما المرسل فهو عند الفقهاء وأصحاب الأصول والخطيب الحافظ أبي بكر البغدادي وجماعة من المحدثين: ما انقطع إسناده على أي وجه كان انقطاعه"[14]. فالمرسل عند هؤلاء هو بمعنى المنقطع.

وأما اعتبار سقوط رجل أو سقوط أكثر يتوافق مع اعتبار المرسل بأنه ما سقط منه رجل، وهو مذهب طائفة من الأصوليين، يقول العراقي ضمن بسطه هذا القول: "فعلى هذا المرسلُ والمنقطعُ واحدٌ. قالَ ابنُ الصلاحِ: والمعروفُ في الفقهِ وأصولِهِ أنَّ ذلك يُسمّى مرسلاً. وبهِ قطعَ الخطيبُ، قال الخطيبُ: "إلا أنَّ أكثرَ ما يوصفُ بالإرسالِ من حيثُ الاستعمالُ ما رواهُ التابعيُّ عن النبيِّ ﷺ، وقطعَ الحاكم وغيرُهُ من أهلِ الحديثِ أنَّ الإرسالَ مخصوصٌ بالتابعينَ"[15].

ويورد ابن حجر قول الأستاذ أبي منصور: "المرسل: ما سقط من إسناده واحد، فإن سقط أكثر من واحد فهو معضل"[16].

ونجد الوارجلاني يعرف المرسل بأنه" خبر أسنده الراوي إلى رسول الله ﷺ، ومعلوم أن الراوي الذي أسنده لم يصحب ولم يدرك ولم تقع له صحبة مع رسول الله ﷺ"[17]، وجرى على هذا التعريف سعيد الجربي.[18]

ومثل هذا تعريف عمرو التلاتي بأنه: "قول غير الصحابيّ تابعيّا كان أو من بعده: قال النبي ﷺ كذا مسقطا الواسطة بينه وبين النبي ﷺ"[19]، قال: "وهذا في اصطلاح الأصوليين، وأما في اصطلاح المحدّثين فهو قول التابعيّ قال النبي ﷺ.."[20].

إن هذا يتوافق مع اعتبار المرسل قول غير الصحابي قال رسول الله ﷺ؛ وإليه ذهب ابن الحاجب والآمدي والشيخ الموفق وغيرهم، " فيدخل في عمومه كل من لم تصح له صحبة ولو تأخر عصره ويدخل ما تحت التابعي، ويرى الغزالي: "أن المرسل قول من لم يعاصر الرسول: قال رسول الله ﷺ"[21].

ونجد السالمي يقول في نظم الطلعة (من الرجز):

وَمُرْسَلُ الأَخْبَارِ فَهُوَ المنْفَصِلْ فَإِنْ يَكُنْ مِنَ الصَحَابِيّ قُبِلْ

بِلا خِلافٍ وَالخِلافُ قَدْ وَرَدْ فِي التَابِعِيّ والصَحِيحُ لا يُرَدْ

كَذَاكَ مِنْ أَئِمـــــةِ السُـــرَاةِ مِنْ كُلِّ مَنْ يَرْوِي عَنْ الثِقَاتِ

ثم في شرح الأبيات ذكر الاختلاف في حدّ المرسل على أقوال ثلاثة، الأوّل قول الأصوليين وعرّفوه بأنه "ما سقط من إسناده راوٍ واحد فأكثر من أي موضع كان" والثاني قول المحدّثين وعرفوه بأنه:" ما رفعه التابعيّ إلى النبي ﷺ سواء كان من كبار التابعين كجابر بن زيد وسعيد بن المسيب و...أو من صغار التابعين كالزهري و..."، والثالث لبعض أهل الحديث:" وهو ما رفعه التابعيّ الكبير إلى النبي ﷺ"[22]، ولم يذكر السالمي التعريف المختار عنده، وذكر أبو أحمد الكندي التعريفات نفسها التي عرضها السالمي، لكنه مال إلى تعريف الأصوليين،[23] لكونه أعم فيشمل تعريف المحدّثين.[24]

وعرفه محمد المطهري بأنه:" ما سقط منه الصحابيّ مطلقا"[25].

وعرفه القنوبي: بأنه"ما أضافه الصحابيّ أو التابعيّ إلى النبيّ ﷺ مما سمعاه من غيره"[26]. وهذا التعريف الأخير هو المختار؛ لشموله كل أقسام السنة، فقد أفاد ذلك لفظ أضاف، ولشموله ما سمي بمرسل الصحابيّ فيدخل في التعريف وإن خصّ في الحكم.

إن الاستعراض السابق يكشف تنوع وتعدد تعريف المرسل لدى علماء الإباضية ومع ذلك نجدها مع المقارنة تتوافق مع ما اشتهر من تعاريف لدى مدرسة المحدثين والأصوليين والفقهاء في كل المدرسة الإسلامية.

ثانيا: أقسام الحديث المرسل:

المرسل ينقسم إلى نوعين: مرسل الصحابيّ ومرسل التابعيّ؛ وهذا ينقسم إلى مرسل كبار التابعين وإلى صغارهم، ولا ريب ان هذا التقسيم مؤثر في أحكامها.

إن المراسيل تقع في أخبار الصحابة وإن صحبوا، ويظهر ذلك خاصّة إذا علم منهم أنّهم لم يسمعوا من رسول الله ﷺ، وقد يقول الصحابيّ حدثني صحابيّ عن رسول الله ﷺ وقد يرفعه إلى النبيّ ﷺ مباشرة، ومنه ما يفهم أنّه لم يسمعه من النبيﷺ؛ كالذي يجري لأصاغر أصحاب رسول الله ﷺ إذ يروون أموراً لم يشاهدوها، ولعلهم وهم بحال الصغر ممن لا يضبط ذلك، أو أن الواحد منهم غائب عن القصة التي وقع فيها، ومن أمثلة ذلك رواية ابن عباس عن رسول الله ﷺ أنه قال لبني النضير حين أجلاهم وذكروا ديونهم عند الأنصار: «ضعوا وتعجلوا»[27] ويذكر الوارجلاني أن ابن عباس ﷺ كان إذ ذاك بمكة صغيرًا، ولهذا قال ابن عباس ﷺ: «نحن أصحاب رسول ﷺ نروي عن رسول الله ﷺ ما سمعناه من بعضنا ولا يكذب بعضنا بعضاً ولا نكذب»[28].[29]

ويرتّب الملشوطي المرسل حسب درجاته مبتدئا بالأعلى درجة منها وهو مرسل الصحابة، فيذكر أن أقوى المراسيل إرسال الصحابة بعضهم عن بعض فهي والمسند سواء، مستدلا بقول الرسول ﷺ: «أصحابي كالنجوم بأيّهم اقتديتم اهتديتم»[30]، ثُمَّ يلي مرسل الصحابي إرسال التابعي عن النبي ﷺ، وذهب الملشوطي إلى أنه كالأول يحتّج به، معللا حكمه بما علم من حال التابعي أنّه لا يروي إلا عن صحابي. ولعل الملشوطي أراد هنا مرسل التابعي الكبير فهو الذي في الغالب لا يروي إلا عن الصحابي، ثم يليه إرسال من يروي عن صحابي وغيره، وعن تابعي وترك فيه واسطته فلم يذكره، وذكر الخلاف في قبوله.[31]

المطلب الثاني: الحديث المنقطع والمعضل وعلاقتهما بالمرسل

أولا: الحديث المنقطع:

عرّف ابن بركة المنقطع وسماه أخبار المقاطيع بقوله:" أن يروي الرجل الخبر عن النبيﷺ فيسقط في الوسط رجلا فلا يذكره في إسناده، فإذا ترك الرجل انقطع الخبر إلى حيث ترك الرجل"[32]، وجرى على تعريفه من بعده بعض المشارقة كأبي عبد الله الكندي والعوتبي وغيرهما.[33]

وعرّفه أبو زكرياء يحي بن أبي بكر بأنّه:" إسقاط راو من سند قبل الوصول إلى التابعي"[34]. وهذا يتوافق مع ما حكاه ابْن الصّلاح عَن الْحَاكِم وَغَيره من أهل الحَدِيث أَنه مَا سقط مِنْهُ قبل الْوُصُول إِلَى التَّابِعِيّ شخص وَاحِد[35].

وعرفه التلاتي بأنه:" ما سقط منه راو واحد غير الصحابة"[36]. وهذا يتوافق مع ما ذكره الْحَافِظ الْعِرَاقِيّ أن المشْهُور في المنقطع أَنه مَا سقط من رُوَاته راو وَاحِد غير الصَّحَابِي[37]

وعرفه اطفيش بأنه:" ما سقط منه راو فأكثر" ثم قال:" ولا حدّ للأكثر، فإن توالى السقوط سمي منقطعاً من موضع، وإلا سمي منقطعا من موضعين أو من ثلاثة أو أكثر، وسواء كان الساقط صحابياً أو تابعياً أو غيرهما"[38]، وبمثل تعريف اطفيش عرفه أبو عبيد السليمي،[39] وعرفه اطفيش في كتاب وفاء الضمانة بأنه:"ما سقط من رواته واحد قبل الصحابي، وكذا من مكانين وأكثر، بحيث لا يزيد ما سقط من كل مكان على راو واحد أوّلا أو وسطا أو آخرا"[40]. وهذه التعاريف نظرت للمنقطع أنه غير المتصل وإن تعدد الانقطاع بصرف النظر عن محل الإنقطاع وهو يتوافق مع ما ذكره ابْن عبد الْبر أن الْمُنْقَطع مَا لم يتَّصل إِسْنَاده ونقل ابْن الصّلاح عَن بَعضهم أَن الْمُنْقَطع مثل الْمُرْسل شَامِل لكل مَا لَا يتَّصل إِسْنَاده قَالَ " وَهَذَا الْمَذْهَب أقرب وَإِلَيْهِ صَار طوائف من الْفُقَهَاء وَغَيرهم وَهُوَ الَّذِي ذكره الْخَطِيب فِي كِفَايَته إِلَّا أَن أَكثر مَا يُوصف بِالْإِرْسَال من حَيْثُ الِاسْتِعْمَال مَا رَوَاهُ التَّابِعِيّ عَن النَّبِي صلى الله عَلَيْهِ وَسلم واكثر مَا يُوصف بالانقطاع مَا رَوَاهُ من دون التَّابِعين عَن الصَّحَابَة مثل مَالك عَن ابْن عمر وَنَحْو ذَلِك"[41].

وعرفه السالمي بقوله: أما المنقطع وهو ما سقط من رواته واحد من مكان واحد، أو من مكانين وأكثر لا يزيد، كلها سقط منها راو واحد فقط"[42].

وعرفه المطهري بأنه "الحديث الذي سقط من إسناده رجل، أو ذكر فيه رجل مبهم"[43].

أما عن حكمه فقد اختلف فيه عند الإباضية، فمنهم من نظر إلى حالة الاطمئنان في الانقطاع الحاصل فيه وجعله كالمرسل في الحكم فقبله، وقد صحّح السالمي قبوله،[44] ومنهم من عامله معاملة الضعيف فلم يحتجّ به إلا بشرط تقويته ووصله من طريق آخر، يقول المطهري:" ولا يحتجّ به إلا إن وجد موصولا بمتابع أو شاهد أو نحوهما"[45].

ثالثا: الحديث المعضل:

أَعْضَلَ الأمر اشْتَدَّ وغَلُظَ واسْتَغْلَق، وأمر مُعْضِلٌ لا يُهتدى لوجهه، والمعْضِلاتُ الشدائد،[46] ولعل تكرر الانقطاع أعضل الحديث وغَلَّظَ الإشكال فيه، فصار صورة من صور الأمر المعضِل الذي لا يهتدى لوجهه؛ فلذلك سمّي الحديث بالمعْضَل، ويقول اطفيش:" وسمّى مُعْضَلا لأنّ الراوي مال عن الحديث ميلاً كثيراً بسبب ما اسقط من سنده

فأعضله؛ أي كأنّه عطله ومنعه"[47] وقد عرّفه عمرو التلاتي بقوله:" المعضَل بفتح الضاد وهو ما سقط منه راويان فأكثر"[48].وهذا عين ما قاله العراقي: بأنه " ما سَقَطَ مِنْ إِسْنَادِهِ اثْنَانِ فَصَاعِدًا"[49].

وعرّفه اطفيش بأنه:" ما سقط منه راويان أو أكثر ويشترط توالي السقوط"[50]، وجاء تعريف السالمي مثله وبعبارة أوجز:" ما سقط من رواته اثنان فأكثر مع التوالي"[51]، وعرّفه القنوبي بهذا التعريف نفسه[52]. وعرفه المطهري بأنّه: "ما سقط من إسناده اثنان فصاعدا بشرط التوالي"[53]. وتقييد سقط الراويين بالتوالي هو ما نص عليه المحققون[54]. وعرّفه اطفيش أيضا في كتاب وفاء الضمانة فقال:" والمعْضَل ما سقط من رواته قبل الصحابي اثنان فأكثر مع التوالي"[55]. وهذا يتناسب مع تمثيل بعضهم للمعضل بقَوْلِ مَالِكٍ فِي الْمُوَطَّأِ: بَلَغَنِي، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ..... الخ[56].

رابعا: علاقة المرسل بالمنقطع والمعضل:

الفرق بين المنقطع والمعْضَل كما يقول اطفيش أن الانقطاع إذ توالى فهو مُعْضَل وإن لم يتوالَ فمنقطع؛ وعليه فالمنقطع أعمّ مطلقاً من المعْضَل؛ وذلك لانفراده في سقوط راو واحد وفي سقوط راويين على غير التوالي، فكلّ مُعْضَل منقطع ولا عكس،[57] يقول المطهري: "وهو لقب لنوع خاص من المنقطع، فكل مُعْضَل منقطع، وليس كل منقطع مُعْضَلا"[58].

وجعلهما السالمي من المرسل وأعطاهما حكمه عنده، يقول السالمي:" فهما من نوع المرسل والصحيح قبولهما"[59]، وقد نهج السالمي فيه نهج الفقهاء فمن الفقهاء من سمّى المعضل مرسلا.[60]

وجعلهما أبو عبيد السليمي فرعا عن المرسل:"فإن كان المرسل من تابع التابعين فهو منقطع، وإن كان من بعد تابع التابعين فهو مُعْضَل"[61].

ويلحق المعضل من حيث حكمه الخلاف السابق في المعْضَل، بل المعْضَل أسوأ حالا من المنقطع، وإذا كان الانقطاع في موضع واحد أسوأ حالا، فانقطاعه في موضعين أسوأ منه، ولذلك لا تقوم به الحجّة كما قال المطهري.[62]

ويذكر الوارجلاني الفرق بين المرسل والمقطوع من حيث إنّ المرسل مجهول الصحابيّ الراوي عن الرسول ﷺ، فالساقط من السند أعلاه وهو الصحابيّ، أما في المقطوع فيكون الراوي عن الرسول ﷺ معلوما، غير أن القطع واقع في الوسط، ومن ثَمّ فهو ليس متصل السند.[63]

ويشير السوفي في ثنايا كلامه عن المرسل إلى هذا التفريق، وأن القطع قد يكون بترك الراوي رجلا في الوسط أو أكثر،[64] وقد ذكر سعيد الجربي هذا التفريق الذي قال به الوارجلاني.[65]

المبحث الثاني: حكم العمل بالمرسل عند الإباضية وأثره في الفروع الفقهية:

ذهب أكثر الإباضية إلى القول بالعمل بالمرسل والاحتجاج به، وقد ترد عبارات بعضهم معبّرة بالعمل به دون تفصيل، كما نجد آخرين يذكرون تفصيلا في حكم العمل به، وهو ما يمكن ملاحظته في الفروع الفقهية التي استندوا فيها على الأحاديث المرسلة.

المطلب الأول: حكم العمل بالحديث المرسل عند الإباضية:

أولا: القائلون بحجية الحديث المرسل:

ذهب أكثر الإباضية إلى وجوب العمل بالحديث المرسل،[66] وهو ما دلت عليه عبارات الكثير منهم؛ يقول الوارجلاني: "وأكثر العلماء على أن العمل بالمراسيل واجب"[67]، وجاءت عبارة الشماخي مثله في قوله:" والأكثر على وجوب العمل به"[68]، وبنفس عبارتيهما قال سعيد الجربي.[69]

يقول الشماخي:" إرسال الأئمة كجابر بن زيد والحسن وغيرهما كان مشهورا مقبولا فيما بينهم ولم ينكره أحد فكان إجماعا أعني إجماعا بالاستدلال"[70].

ويذكر عمرو التلاتي أن الجمع الأكثر متفقون على الوجوب وتحتّم العمل به والإتيان بمقتضاه مطلقا؛ وذلك لأن العدل لا يسقط الواسطة بينه وبين النبيّ ﷺ إلا وهو عدل عنده، لكن التلاتي بعد ذلك صحّح القول بقبول مرسل كبار التابعين وأئمتهم؛ وذلك لأن إرسال الأئمة جابر بن زيد والحسن وغيرهما كان مشهوراً فيما بينهم، كما أنه كان مقبولا عندهم لم ينكره واحد منهم.[71]

إن مرسل الصحابي هو أعلى المراسيل وهو حجّة، يقول السالمي: "فالصحابيّ العدل يتحاشى عن أخذ الرواية من الفاسق، فوجب الأخذ بمراسيل الصحابي"[72]، ولأن الصحابة قد أرسلوا ولم ينكره أحد منهم، بل كانوا فيه بين عامل به ومصوب له.[73]

يقول اطفيش: "وأما مرسل الصحابي كابن عباس وابن عمر وابن الزبير والحسين بن علي من صغار الصحابة عنه ﷺ مما لم يسمعوه منه ﷺ فهو حجة"[74].

ويفصل محمد اطفيش في مسألة الاحتجاج بالمرسل، لكن يظهر من تفصيله أنه لم يسلك مسلكا واحدا فهو تارة يقول: "وعلى الاحتجاج به، وهو أضعف من المسند الذي اتصل سنده، ولم يسقط منه أحد خلافاً لقوم"[75]، ثم يقول:" فإن كان المرسل لا يروى إلا عن عدل – كأن عرف ذلك من عادته كابن المسيب فإنّه لا يروي إلا عن أبي هريرة وهو صهر أبي هريرة – قبل مرسله لانتفاء الجهل بعدالة الساقط وهو حينئذ مسند حكما لأن إسقاط العدل كذكره"[76]، ويقول أيضا:" والصحيح ردّ الاحتجاج بالمرسل إن لم يوجد معه عاضد وعليه الأكثر منهم الشافعي"[77].

ويذكر اطفيش في ثنايا كلامه عن المرسل تحديد كبار التابعين وصغارهم: فالمراد بكبار التابعين من أكثر روايتهم عن الصحابة، والمراد بصغار التابعين من أكثر روايتهم عن التابعين.[78]

إن المرسل قد يعتضد حتى بالضعيف كما يقول اطفيش؛ وهذا العاضد الضعيف يشترط فيه أن يكون صالحا للترجيح وضعفه ليس شديدا، ويمثل اطفيش لهذا النوع من العاضد بقول الصحابيّ أو فعله، أو قول الأكثر من العلماء وإن ليس فيهم صحابي، وكذلك من أمثلة العاضد الضعيف التي ذكرها اطفيش وجود مسند آخر ضعيف ورد من طريق مرسله واشتمل المسند على ضعف، ومن أمثلة ذلك أيضا أن يرسله راو آخر يروى عن غير شيوخ الأول.

ومن أنواع عاضد المرسل أيضا القياس المؤيد للمرسل، وانتشار هذا المرسل بلا نكير وإن لم يصل إلى حد الإجماع، أو أن يعمل أهل العصر على وفقه وإن لم يصل إلى حد الإجماع أيضا، مع كون المرسل وحده ليس حجة، وذلك العمل وحده ليس حجة أيضا؛ لضعف كل منهما منفردا.[79]

ويذكر اطفيش أيضا في تفصيله حكم مرسل صغار التابعين بقوله:" وأما مرسل صغار التابعين فلا يحتجّ به ولو عوضد لشدة ضعفه كالزهري"[80]، لكن اطفيش يطبق قاعدة العمل بالاحتياط المعمول بها عند علماء المذهب، في المرسل المجرّد من العاضد، ولا يوجد دليل في الباب سواه لكن مدلوله المنع من شيء، فيرى أن الأظهر الكف عن ذلك الشيئ لأجله احتياطاً[81].

إن المرسل لا يقدح فيه إلا حفظ في عدالة الواصل على الصحيح كما يقول اطفيش، والحكم عنده يكون للرافع لكونه مثبتا لا للواقف لأنه ساكت ولو نفى، ويبني اطفيش رأيه على قاعدة أن المثبت مقدّم، وعلى كون زيادة الثقة تقبل على الصحيح، سواء كانت من واحد بأن يرويه مرّة ناقصاً ومرّة أخرى فيه تلك الزيادة، أو كانت تلك الزيادة من غير من رواه ناقصاً[82].

ويذكر اطفيش أيضا أن الترجيح بالمرسل جائز مبينا بعض قواعد الترجيح من خلال درجات الأدلّة؛ فمرسل الصحابيّ كابن عباس وابن عمر وغيرهما من صغار الصحابة حجة، والمتصل يقدم على المرسل، والحكم به إذا ما استوى السند، ومن أمثلة ذلك حديث: «لا نكاح إلا بوليّ»[83]، رواه الثورى وشعبة عن أبي إسحاق السبيعي عن أبي بردة عن النبي ﷺ، ورواه إسرائيل وجماعة بذلك السند عن أبي موسى عنه ﷺ، ولا يسمى – إن ترجح– رواية متصلا كجابر بن زيد إذ رواه متصلاً، و"كلما كانت العدالة والضبط كان أدخل في التقدّم على المرسل"[84]. وهذه الضوابط والقواعد الترجيحية التي ذكرها اطفيش أقرب إلى منهج الأصوليّين والفقهاء منها إلى منهج المحدّثين.

ويقرر السالمي قبول المرسل، بل يقول:" رد المرسل بدعة حدثت بعد المائتين لما تسرب الوضع والكذب إلى الرواية، ومن ثمّ فلا وجه لدفعه وبخاصة مراسيل كبار التابعين كجابر بن زيد وسعيد بن المسيب"[85]، ويقول أيضا:" القول بأن مرسل العدل مقبول مطلقا هو الصحيح عندي لما ذكرته من إجماع الصحابة والتابعين"[86].

ثانيا: القائلون برد الحديث المرسل:

لم نجد من ذكر إطلاق عدم الاحتجاج بالمرسل عند علماء الإباضية سواء كان مرسل صحابي أو غيره، إلا عبارة عند خلفان بن جميل السيابي عامة يقول فيها" والصحيح رد الاحتجاج بالمرسل إن لم يوجد معه عاضد، وعليه الأكثر[87]، والقاضي أبو بكر الباقلاني، وهو الظاهر من كلام مسلم، وذكر أنّه مذهب أهل العلم بالأحاديث، وذلك للجهل بعدالة الساقط، وإن كان صحابيا لاحتمال أن يكون طرأ له قادح"[88].

وعبارة السيابي تحوي بعض الغموض إذ جاءت مطلقة قد تعني المرسل مطلقا وقد تعني المرسل المعهود أي مرسل التابعي، فإنه بدأ الكلام حول حكم المرسل مطلقا ونقل قول من ذهب إلى ردّ المرسل، ولكن هؤلاء ردّوا المرسل دون مرسل الصحابيّ.

وذهب بعض علماء الإباضية إلى تضعيف مرسل غير الصحابيّ، يقول محمد مطهري: "وأما حكمه فحكم الحديث الضعيف؛ لجهلنا برواية الحديث عن رسول الله ﷺ مشافهة أو حكما، ذاتا أو صفة، وهو المشهور عند أكثر المحدّثين"[89].

ومال القنوبي إلى الإطلاق في الاحتجاج بمرسل الصحابيّ فقط، وأما غيره ففصل فيه، حيث يقول: "وأقوى ما يقال في المرسل أنّه ليس بحجّة مطلقا إلا إذا كان مرسل صحابي، أما مرسل التابعي إذا كان صغيرا فليس بحجة حتى ولو تأيّد بمؤيّدات؛ كأن يأتي من طرق متعددة ولو كانت مسندة صالحة للاعتضاد؛ لاحتمال أن يكون المرسل

أسقط نفس الشيخ الذي روى عنه في الرواية المتصلة إذا احتمل اللقاء بينهما لكونه من شيوخه، فلا يكون المرسل قويا باعتضاده بتلك، أما إذا كان التابعي كبيرا وتأيّد بمؤيّدات فهذا قد تطمئن إليه النفس"[90].

وتجدر الإشارة إلى الإباضية يأخذون بمراسيل الإمام جابر بن زيد المرسلة ويعتبرونها حجة؛ لثقته وضبطه وأمانته وكثرة من لقيهم من الصحابة، لذا اعتبروا مرسله كالمتصل.[91] وقد ذكر سعيد القنوبي أن الأحاديث المرسلة أو المنقطعة في مسند الإمام الربيع قد ثبتت متصلة بطرق أخرى من رواية غير الربيع بأسانيد منها صحيحة أو حسنة.[92]

ثالثا: الترجيح:

خلاصة القول من خلال عرض الأقوال المتقدمة، أنّ الإباضية اختلفوا في مسألة الاحتجاج بالمرسل فالكثير منهم ذهب إلى الإطلاق في الاحتجاج بالمرسل، ومنهم من فصل في المسألة، فجعل القبول لمرسل الصحابي، وقيد القبول لمرسل التابعي بقيود، ومنهم من ردّ مرسل التابعي.

وهذا الخلاف في تقديرنا مبني على اختلاف المنهج في تناول هذه المسألة فمن غلّب منهج الفقهاء قبل المرسل مطلقا، ومن غلّب منهج المحدّثين ردّ المرسل إلا مرسل الصحابي، ومن جمع بينهما قبل مرسل غير الصحابي بقيود.

ولعل الراجح الذي نميل إليه هو قبول مرسل الصحابيّ مطلقا، وقبول مرسل كبار التابعين ممن اشتهروا بالحيطة في الأخذ والدقة في الرواية، وإن لم نجد لبعض رواياتهم مؤيدات، فكونهم اشتهروا بالضبط والدقة والحزم في الرواية في عموم رواياتهم كاف في تسويغ القبول منهم، علاوة على أنّهم اكتسبوا هذا المنهج – أي الإرسال- من الصحابة، ولم يروا في العمل به إخلالا بالرواية.

ويظهر أن فقهاء الإباضية في بيان أقسام الحديث المقبول عكسوا منظورهم الفقهي فجاء شرط الاتصال بما يفيد اطمئنان النفس وسكونها لهذا الاتصال، ولذلك قبلوا المرسل، وقبل بعضهم الموقوف أو المنقطع وخبر الصحيفة، وغير ذلك من أصناف لم يتجلّ اتصالها بدقة كاملة، على أن من نَهَج منهم طريق أهل الحديث لم يقبل مثل هذه الأقسام في المقبول من الحديث.

والذي رأيناه في التراث الإباضي قبول أكثرهم للمرسل والعمل به والاحتجاج به، وذهب القليل منهم إلى ردّ المرسل وعدم الاحتجاج به ما عدا مرسل الصحابي الذي يكادون يتفقون على قبوله والاحتجاج به، على أن المرسل عندهم أيضا قد يعتضد ويتقّوى بأدلة تقويه، وهو كما ذكر اطفيش قد يعتضد بالضعيف الصالح للترجيح، وقد ذكر

بعض الضوابط والقواعد الترجيحية التي يعتضد بها المرسل لكنها –في تقديرنا– أقرب إلى منهج الأصوليين والفقهاء منها إلى منهج المحدّثين.

والخلاف حول المرسل كما أسلفنا مبني على اختلاف المنهج في تناول المسألة فمن غلّب منهج الفقهاء قبل المرسل مطلقا، ومن غلب منهج المحدّثين رد المرسل إلا مرسل الصحابي، ومن جمع بينهما قبل مرسل غير الصحابي بقيود.

وقد ذكر محمد المطهري أقسام الضعيف، وهي كما عددها: المرسل والمنقطع، والمعضل، والمدلس، والمعلل، والمضطرب، والمقلوب، والشاذ، والمنكر، والمتروك، وهذه الأقسام عدها الإباضية ضعيفة وإن لم نجد ترتيبها من حيث هي أقسام للضعيف ماعدا المرسل وقد تقدم خلافهم حوله، وسبق ذكر رأي محمد المطهري في المرسل وأنه ذهب إلى تضعيفه تبعا لمنهج المحدثين.[93]

قال المطهري: "والصحيح التفصيل؛ وأن ما رواه المدلّس بلفظ محتمل لم يبيّن فيه السماع والاتّصال فحكمه حكم المرسل وأنواعه، وما رواه بلفظ مبين للاتّصال نحو سمعت وحدّثنا وأخبرنا وأشباههما فهو مقبول محتّج به"[94].

المطلب الثاني: أثر العمل بالحديث المرسل في المصادر الفقهية

إن قبول جمهور الإباضية للأحاديث المرسلة يظهر جليا من خلال تتبع المصادر الفقهية، المتقدم منها والمتأخر، فالمتتبع لتفريعاتهم الفقهية ليجد اعتمادهم في الكثير من أقوالهم على الأحاديث المرسلة خاصة ما كان من مراسيل الإمام جابر بن زيد، ومن هذه الفروع الفقهية نذكر ما يأتي:

أولا: قراءة الحائض والجنب للقرآن:

اتّفق الفقهاء على أنّه يحرم على الحائض والجنب الصلاة، وما كان في معناه؛ كالطواف؛ لأنّ الطهارة شرط لصحّة الصلاة. ثمّ اختلفوا في قراءة الحائض الجنب للقرآن، ومسّهما للمصحف، وكتابته، ودخولهما المسجد، وغيرها.

فذهب الظاهريّة إلى القول بإباحة قراءة الجنب للقرآن مطلقا، وهو قول ابن عباس ﷺ، وسعيد بن المسيب، والبخاري، والطبراني. كما أجاز المالكية للحائض قراءة القرآن في حال استرسال الدم، أما إذا انقطع حيضها فلا يجوز لها القراءة حتى تغتسل.[95]

بينما ذهب عامّة فقهاء المذاهب؛ من الحنفيّة، والشافعيّة، والحنابلة، إلى حرمة تلاوة القرآن على الجنب والحائض، إن كان بقصد القراءة،[96] وهو رأي جمهور الإباضية،[97] يقول السالمي في جوهر النظام:[98]

واقرأه في طهارة تعظيمـا ولـيس نهي غيـــره تحريمـا

وإنّمـا يحرم أن يقرأ الجنب أو الحائض أو نفساء فاجتنب

ونسب الجيطالي إلى بعض الإباضية الترخيص في قراءة الآية ونحوها للتعوّذ.[99]

واستدلّ الإباضية على المنع بأحاديث كثيرة منها الحديث المرسل الذي رواه أبو عبيدة عن جابر بن زيد أنّه قال: «قال رسول الله ﷺ في الجنب، والحائض، والذين لم يكونوا على طهارة؛ لا يقرؤون القرآن، ولا يطؤون مصحفا بأيديهم، حتىّ يكونوا متوضّئين»[100].

ولصحة هذا الحديث عند الإباضية فقد قدموه على القياس الذي يقتضي جواز قراءة الحائض والجنب للقرآن، إذ يقاس على ذكر الله، فإنّه لا خلاف في جواز ذكر الله لهما، وحاجتهما إلى التسمية عند الاغتسال، ولا يمكنهما التحرّز من هذا، قال القطب اطفيش: "وإنّما يصحّ قياسا على ذكر الله لولا الحديث، بل حديث الترتيب يفيد أنّه لا تجوز القراءة إلاّ بوضوء.."[101].

ثانيا: حكم نيّة الإفطار للسفر:

اختلف الفقهاء في وجوب تبييت النية، لمن عزم على الفطر في سفر؛ فذهب الشافعيّة، والحنابلة، إلى عدم وجوبها، فإذا أصبح المسافر صائماً، ثمّ بدا له أن يفطر، جاز له ذلك، ولا إثم عليه، بينما ذهب الحنفيّة، والمالكيّة، إلى تحريم الفطر عليه، واستحقاقه للإثم إن فعل؛ لوجوب تبييت النية من الليل.[102]

وهو الذي ذهب إليه الإباضية في الرأي المعمول به، فإن أفطر المسافر والمريض في نهار رمضان من دون نيّة، أو أتيا بالنية بعد الفجر، فسد ما مضى من صومهما، وعليهما القضاء دون الكفّارة للشبهة.[103]

واستدل الإباضية على ذلك بما رواه الربيع عن أبي عبيدة عن جابر بن زيد مرسلا، قال: «خرج النبيء ﷺ، إلى مكّة عام الفتح في رمضان، فصام حتى بلغ الكديد، فأفطر، فأفطر الناس معه، وكانوا يأخذون بالأحدث فالأحدث من أمر النبيء ﷺ»[104].

وقد روي هذا الحديث بهذا اللفظ بطريق متصل، فقد رواه الشيخان عن ابن عباس،[105] وهو ما يدعم ما تقدم من أن مراسيل الإمام جابر بن زيد في مسند الربيع بن حبيب قد جاءت من طرق أخرى متصلة.

ثالثا: حكم القهقهة في الصلاة:

اختلف الفقهاء في حكم انتقاض الوضوء بالقهقهة داخل الصلاة، فذهب الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة إلى أن القهقهة داخل الصلاة لا تنقض الوضوء كما لا تنقضه خارجها، بينما ذهب الحنفية إلى أن القهقهة داخل الصلاة تنقضها وتنقض الوضوء، سواء كان عمدا أو سهوا، لمنافاتها مناجاة الله تعالى، روي ذلك عن الحسن البصري والنخعي، وبه قال الثوري وأصحاب الرأي.[106]

ويرى الإباضية أن التبسم لا ينقض الوضوء داخل الصلاة وخارجها، أما القهقهة فإنها ناقضة للوضوء إذا كانت داخل الصلاة دون خارجها،[107] قال السالمي: "وَأَمَّا القهقهة في الصَّلاَة: فَإِنَّهَا ناقضة للوُضُوء عِندَ أَصحَابنَا –رحمهم الله تَعَالَى– تَعظيما لشأن الصلاَة، ولا تنقض الطَّهَارَة في غَيْر الصَّلاَة إجماعا"[108].

ومما استدل به فقهاء الإباضية على قولهم حديث أبي العالية، قال الجيطالي: "كما أنهم انفردوا بنقض الوضوء في القهقهة في الصلاة، لحديث أبي العالية دون مخالفيهم، والله أعلم"[109].

وقد أورد ابن بركة الرواية في جامعه،[110] عن النبي ﷺ من طريق أبي العالية: «أن أعمى جاء يريد الصلاة وبادر إلى الجماعة مع النبي ﷺ والناس في الصلاة معه، فتردى في بئر فضحك بعضهم، فأمر النبي ﷺ بإعادة الصلاة والطهارة على من قهقه»[111].

وحديث أبي العالية الذي استدلّ به الإباضية وغيرهم من المراسيل، كما ورد بعدّة أسانيد كلها ضعيفة لا تثبت، وقد بلغت طرق الحديث بين مسندة ومرسلة 12 طريقا.[112]

رابعا: حكم صيام يوم الشكّ:

اتّفق الفقهاء على إباحة صوم يوم الشك، إن صادف عادة للمسلم؛ بصوم تطوّع كيوم الاثنين، أو الخميس. واختلفوا فيما عدا ذلك؛ فذهب الحنفيّة، والمالكيّة، والحنابلة، وبعض الإباضيّة، إلى كراهة صومه؛ خوفاً من أن يظنّ أنّه زيادة على صوم رمضان، بينما ذهب الشافعيّة إلى عدم جواز صومه؛ لورود النهي عن صومه في أحاديث ثابتة، وهو قول أبي عبيدة وجمهور الإباضيّة.[113]

واستدل الإباضية على القول بالتحريم بحديث مرسل من مراسيل جابر بن زيد رواه عنه الربيع في مسنده؛[114] فعن أبي عبيدة، عن جابر أنّه قال: «نهى رسول الله ﷺ عن صوم يوم الشكّ، وهو آخر يوم من شعبان، ويوم الفطر، ويوم الأضحى، وقال: «من صامها فقد قارف إثما»[115]. وأورد القطب اطفيش أحاديث أخرى موصولة، وبآثار مروية عن الصحابة والتابعين، عضد بها هذه الرواية المرسلة. [116]

خاتمة:

في خاتمة هذه الدراسة يمكن الوقوف على أهم النتائج التي توصلنا إليها وهي:

– تعرّض علماء الإباضية إلى تعريف الحديث المرسل في كتبهم، وقد اختلفوا في ذلك؛ بين من نحى منحى الأصوليين فاعتبروه بأنه ما سقط من سنده رجل؛ سواء كان المرسل تابعيا أو غيره، بينما سلك بعض المتأخرين مسلك المحدثين في التعريف بأنه ما قال فيه التابعي قال رسول الله ﷺ.

– ذهب أكثر الإباضية إلى وجوب العمل بالمرسل والاحتجاج به مطلقا، وذهب بعضهم إلى التفصيل، فقبل مرسل الصحابي مطلقا، وقيد القبول لمرسل التابعي بقيود، ومنهم من ردّ مرسل التابعي، فمن غلّب منهج الفقهاء قبل المرسل مطلقا، ومن غلّب منهج المحدّثين ردّ المرسل إلا مرسل الصحابي، ومن جمع بينهما قبل مرسل غير الصحابي بقيود.

– يظهر عمل الإباضية بالمرسل جليا من خلال المسائل الفقهية التي استندوا في الاستدلال على كثير منها بالحديث المرسل، وبخاصة مراسيل الإمام جابر بن زيد، أو المراسيل التي عضدت بروايات أخرى مرسلة أو متصلة.

قائمة المراجع:

– ابن أبي شيبة؛ أبو بكر عبد الله بن محمد بن إبراهيم العبسي: الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، تح: كمال يوسف الحوت، ط1؛ مكتبة الرشد – الرياض، 1409هـ.

– ابن الصلاح؛ أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن الشهرزوري (1246/643): علوم الحديث، تح: نور الدين عتر، دار الفكر– دمشق وبيروت، 1406هـ/ 1986م.

– ابن المنذر؛ أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري: الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، تح: أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف، ط1؛ دار طيبة، الرياض – السعودية، 1405هـ/1985م.

– ابن بركة؛ أبو محمد عبد الله بن محمد البهلوي: كتاب الجامع، تح: عيسى يحيى الباروني، وزارة التراث والثقافة – سلطنة عمان، 1428هـ/ 2007م.

– ابن حبان؛ محمد بن حبان بن أحمد البستي التميمي (965/354): صحيح ابن حبان، تح: شعيب الأرنؤوط، ط2؛ الرسالة – بيروت، 1414هـ/ 1993م.

– ابن حجر العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي (ت: 852هـ): الأمالي المطلقة، تح حمدي بن عبد المجيد بن إسماعيل، ط1؛ المكتب الإسلامي – بيروت، 1416هـ/1995م.

– ابن حجر العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي (ت: 852هـ): النكت على كتاب ابن الصلاح، تح: ربيع بن هادي عمير المدخلي، الجامعة الإسلامية– المملكة العربية السعودية، 1404هـ/1984م.

– ابن حجر العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي (ت: 852هـ): نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر تح: نور الدين عتر، ط3؛ مطبعة الصباح– دمشق، 1421هـ/2000 م.

– ابن حزم؛ أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد: المحلى بالآثار، تح: أحمد محمد شاكر، دط؛ دار الفكر، د ت ن.

– ابن رشد الحفيد؛ أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد القرطبي: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دط؛ دار الحديث – القاهرة، 1425هـ/2004م.

– ابن عبد البر؛ أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد النمري القرطبي: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تح: مصطفى أحمد العلوي ومحمد عبد الكبير البكري، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب، 1387هـ/1967م.

– ابن عبد البر؛ أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد النمري القرطبي: جامع بيان العلم وفضله، تح: أبو الأشبال الزهيري، ط1؛ دار ابن الجوزي – السعودية، 1414هـ/1994م.

– ابن قدامة؛ أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد المقدسي الجماعيلي: المغني شرح مختصر الخرقي، تح: عبد الله بن عبد المحسن التركي، عبد الفتاح محمد الحلو، ط3؛ دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض – السعودية، 1417هـ/1997م.

– ابن منظور؛ محمد بن مكرم (1311/711): لسان العرب، دار صادر، (د.ت).

– أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني (889/275): رسالة أبي داود، تح: محمد الصباغ، دار العربية، بيروت، (د.ت).

– اطفيش، محمد بن يوسف: تفسير القرآن المسمى هميان الزاد إلى دار المعاد، دط؛ وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عمان، 1401هـ/1980م.

– اطفيش، محمد بن يوسف: شرح كتاب النيل وشفاء العليل، ط2؛ مكتبة الارشاد، جدة – دار الفتح، بيروت – دار التراث العربي، ليبيا، 1393هـ/1973م.

– اطفيش؛ محمد بن يوسف (1914/1332): جامع الشمل في حديث خاتم الرسل، المطبعة الشرقية، مطرح، وزارة التراث القومي والثقافة –سلطنة عمان، 1412هـ/1992م.

– اطفيش؛ محمد بن يوسف (1914/1332): وفاء الضمانة بأداء االأمانة في فن الحديث، ط2؛ وزارة التراث القومي والثقافة – سلطنة عمان، 1409هـ/1988م.

– البخاري؛ أبو عبد الله محمد بن إسماعيل الجعفي: الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه، تح: محمد زهير بن ناصر الناصر، ط1؛ دار طوق النجاة، 1422هـ.

– البزار؛ أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق بن خلاد بن عبيد الله العتكي: البحر الزخار؛ مسند البزار، تح: محفوظ الرحمن زين الله، وآخرون، ط1؛ مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، 1988–2009م.

– البصري؛ أبو الحسين محمد بن علي بن الطيب(1045/436)، المعتمد، تحقيق خليل الميس، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1403هـ.

– البيهقي؛ أبو بكر أحمد بن الحسين الخُسْرَوْجِردي الخراساني: السنن الكبرى، تح: محمد عبد القادر عطا، ط3؛ دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، 1424هـ/2003م.

– الترمذي؛ السلمي أبو عيسى محمد بن عيسى(883/279): سنن الترمذي، تح: أحمد محمد شاكر وأخرون، دار إحياء التراث، بيروت، (د.ت).

– التلاتي؛ أبو حفص عمرو بن رمضان الجربي(1747/1187): رفع التراخي في مختصر الشماخي (مخ)، مكتبة الحاج سعيد محمد، غرداية، الجزائر، (د.ر)، لدى الباحث صورة منها.

– الجربي؛ سعيد بن علي(1492/898): فتاوي وأجوبة فقهية، (مخ)، مكتبة إروان، العطف، الجزائر، د.ر، لدى الباحث صورة منه.

– الجيطالي؛ أبو طاهر إسماعيل بن موسى النفوسي: قواعد الإسلام، تح: عبد الرحمن بن عمر بكلي، ط1؛ المطبعة العربية، غرداية – الجزائر، 1976-1977م.

– الحاكم؛ أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد النيسابوري: المستدرك على الصحيحين، تح: مصطفى عبد القادر عطا، ط1؛ دار الكتب العلمية – بيروت، 1411هـ/1990م.

– الحطاب الرُّعيني؛ شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي: مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل، تح: زكريا عميرات، دط؛ دار عالم الكتب، 1423هـ/2003م.

– الدارقطني؛ أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي: سنن الدارقطني، تح: شعيب الارنؤوط، وآخرون، ط1؛ مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، 1424هـ/2004م.

– الرازي؛ أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي (606هـ): المحصول، تح: طه جابر فياض العلواني، ط3؛ مؤسسة الرسالة، 1418هـ/1997م.

– الربيع بن حبيب بن عمر الأزدي البصري: الجامع الصّحيح مسند الإمام الربيع بن حبيب، ترتيب: أبي يعقوب يوسف بن إبراهيم الوارجلاني، دط؛ دار الفتح للطباعة والنشر، بيروت/ مكتبة الاستقامة، سلطنة عمان، د ت ن.

– الزيلعي؛ أبو محمد جمال الدين عبد الله بن يوسف بن محمد: نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي، تح: محمد عوامة، ط1؛ مؤسسة الريان للطباعة والنشر، بيروت–لبنان، دار القبلة للثقافة الإسلامية، جدة–السعودية، 1418هـ/1997م.

– السالمي؛ أبو محمد نور الدين عبد الله بن حميد: معارج الآمال على مدارج الكمال بنظم مختصر الخصال، تح: محمد محمود إسماعيل، ط1؛ وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عمان، 1403- 1404هـ/1983- 1984م.

– السالمي؛ أبو محمد نور الدين عبد الله بن حميد (1914/1332) شرح طلعة الشمس، ط2؛ وزارة التراث القومي والثقافة – سلطنة عمان، 1405هـ/1985م.

– السالمي؛ أبو محمد نور الدين عبد الله بن حميد: جوهر النظام في علمي الأديان والأحكام، علق عليه: أبو إسحاق اطفيس، إبراهيم العبري، ط12؛ حفيد المؤلف سعود بن حمد بن نور الدين السالمي، 1413هـ/1993م.

– السخاوي؛ محمد بن عبد الرحمن (1496/902): فتح المغيث بشرح ألفية الحديث، تح علي حسين علي، ط1؛ مكتبة السنة – مصر، 1424هـ/2003م.

– السُّلَيْمي؛ أبو عبيد حمد بن عبيد بن مسلم (1968/1390): مشكاة الأصول، (مخ)، وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عمان، رقم 53ب فقه.

– السمرقندي؛ أبو بكر علاء الدين محمد بن أحمد بن أبي أحمد: تحفة الفقهاء، ط2؛ دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، 1414هـ/1994م

– السمعاني؛ أبو المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار(1096/489)، قواطع الأدلة، تح: محمد حسن الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1418هـ، 1997،

– السوفي؛ أبو عمرو عثمان بن خليفة المارغني (ق12/6): كتاب السؤالات، (مخ)، مكتبة جمعية أبي إسحاق، غرداية الجزائر،د.ر، لدى الباحث صورة منها

– السيابي؛ خلفان بن جميل (1392هـ): فصول الأصول، تح: سليم بن سالم بن سعيد آل ثاني، ط3؛ وزارة التراث والثقافة –سلطنة عمان، 1436هـ/2015م.

– السيد سابق: فقه السنة، ط1؛ دار الفتح للإعلام العربي، مصر، 1425هـ/2004م.

– السيوطي؛ عبد الرحمن بن أبي بكر (1506/911): تدريب الراوي، تح: أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي، دار طيبة . المدينة المنورة، (د.ت).

– الشافعي؛ أبو عبد الله محمد بن إدريس (820/204)، الرسالة، تح: أحمد محمد شاكر – القاهرة، 1358هـ/1939م.

– الشقصي؛ خميس بن سعيد بن علي بن مسعود الرستاقي: منهج الطالبين وبلاغ الراغبين، تح: سالم بن حمد بن سليمان الحارثي، ط2؛ وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عمان، 1413هـ/1993م.

– الشماخي؛ أبو العباس أحمد بن سعيد (1522/928): شرح مختصر العدل والإنصاف، دراسة وتحقيق مهنى التويجني، مرقون، لدى الباحث صورة منه.

– الشماخي؛ أبو ساكن عامر بن علي: كتاب الإيضاح، ط5؛ د ن، 1425هـ/2005م.

– الشوكاني؛ محمد بن علي بن محمد: السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، ط1؛ دار ابن حزم، د ت ن.

– العراقي؛ أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن (ت: 806هـ): شرح التبصرة والتذكرة، تح: عبد اللطيف الهميم، ماهر ياسين فحل، ط1؛ دار الكتب العلمية – بيروت، لبنان، 1423هـ/2002م.

– العلائي؛ أبو سعيد بن خليل بن كيكلدي (1360/761): جامع التحصيل في أحكام المراسيل، تح: حمدي عبد المجيد السلفي، ط2، عالم الكتب – بيروت، 1407هـ/1986م.

– العوتبي؛ أبو المنذر سلمة بن مسلم الصحاري (ق11/5): كتاب الضياء، ط1، وزارة التراث القومي والثقافة – سلطنة عمان، 1411هـ/1991م.

– القنوبي؛ سعيد بن مبروك (معاصر): الإمام الربيع مكانته ومسنده، ط1، مكتبة الضامري، السيب، سلطنة عمان، 1416 هـ/1995م.

– القنوبي؛ سعيد بن مبروك (معاصر): مقدمات في علوم الحديث، (مخ)، بيد الباحث صورة منه

– الكندي؛ إبراهيم بن احمد بن سليمان(معاصر): أصول الفقه والأدلة النصية، ط1، مكتبة الضامري للنشر والتوزيع، السيب – سلطنة عمان، 1419هـ/1998م.

– الكندي؛ أبو بكر أحمد بن عبد الله بن موسى، المصنف، تح: مصطفى بن صالح باجو، ط1؛ وزارة الأوقاف والشؤون الدينية – سلطنة عمان، 1437هـ/2016م.

– الكندي؛ محمد بن إبراهيم: بيان الشرع، دط؛ وزارة التراث القومي والثقافة– سلطنة عُمان، 1402–1405هـ/1985–1985م.

– الماوردي؛ أبو الحسن علي بن محمد بن محمد البصري: الحاوي الكبير، ط1؛ دار الكتب العلمية، 1414هـ/1994م.

– المطهري؛ محمد بن سليمان بن بكير (1998/1419): فتح المغيث، تح: أحمد كروم وعمر بازين، ط1، المطبعة العربية – غرداية، الجزائر، 1419هـ/1999م.

– الملشوطي؛ تبغورين بن عيسى (ق12/6): الأدلة والبيان، (مخ) ضمن مجموع، مكتبة السالمي، بدية، سلطنة عمان، رقم 2، لدى الباحث صورة.

– المنذري؛ خلفان بن محمد، مختلف الحديث وأثره في الفقه الإباضي، أطروحة دكتوراه، قسم الشريعة بكلية دار العلوم بالقاهرة، 1419هـ، 1998م، مرقونه،

– النووي؛ أبو زكريا محيي الدين يحي بن شرف (ت676هـ): المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ط2؛ دار إحياء التراث العربي– بيروت، 1392هـ.

– الوارجلاني؛ أبو يعقوب يوسف بن إبراهيم (1175/570): العدل والإنصاف في معرفة أصول الفقه والاختلاف، وزارة التراث القومي والثقافة – سلطنة عمان، 1404هـ/1989م.

– بكوش يحي محمد (معاصر): فقه الإمام جابر، ط1، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، 1407هـ، 1986م

– مسلم بن الحجاج؛ أبو الحسن النيسابوري: المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله، تح: محمد فؤاد عبد الباقي، دط؛ دار إحياء التراث العربي، بيروت، د ت ن.

– وهبة الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته، (الشّامل للأدلّة الشّرعيّة والآراء المذهبيّة وأهمّ النّظريّات الفقهيّة وتحقيق الأحاديث النّبويّة وتخريجها)، ط2؛ دار الفكر، دمشق – سوريا، 1405هـ/1985م؛ ط4؛ دار الفكر، دمشق – سوريا، د ت ن.

التهميش:

[1] ابن منظور: لسان العرب، مادة رسل، 285/11.

[2] التلاتي: رفع التراخي، (مخ)، ص191؛ الكندي إبراهيم: الأدلّة النصيّة، ص159.

[3] ابن منظور: لسان العرب، مادة رسل، 285/11.

[4] ابن حجر: النكت على كتاب ابن الصلاح، 555/2، العلائي: جامع التحصيل، ص 23.

[5] ابن بركة: الجامع، 16/1.

[6] الكندي: محمد بن إبراهيم: بيان الشرع، 16/1.

[7] العوتبي: الضياء، 253/2.

[8] الكندي، أبو بكر: المصنف، 288/1.

[9] البدر الشماخي: شرح مختصر العدل، ص443.

[10] اطفيش: وفاء الضمانة 15/1.

[11] ينظر ابن الصلاح: علوم الحديث، ص51؛ ابن حجر: النزهة، 1/ 115؛ السخاوي: فتح المغيث 131/1.

[12] الملشوطي: الأدلة والبيان، (مخ مج)، ص296؛ السوفي: السؤالات، (مخ)، ص246.

[13] اطفيش: جامع الشمل، ص406،407.

[14] النووي: مقدمة شرحه على مسلم، 30/1.

[15] العراقي: التبصرة، 116/1.

[16] ابن حجر: النكت على كتاب ابن الصلاح، 543/2.

[17] الوارجلاني: العدل والإنصاف، 142/1.

[18] الجربي: جوابات سعيد الجربي، (مخ)، ص28.

[19] التلاتي: مرجع سبق ذكره، ص189، 191.

[20] نفس المرجع، 191.

[21] ابن حجر: النكت على كتاب ابن الصلاح، 544/2.

[22] السالمي: شرح الطلعة، 44/2-45. وانظر تفصيل تعريفات المرسل عند العلائي في جامع التحصيل، فقد أفاض في ذكر تعريفات المحدّثين والفقهاء والأصوليين. العلائي: جامع التحصيل، ص25-31.

[23] فصلت بعض المصادر الأصولية الحديث عن المرسل من حيث الماهية والحجية، منها: الرازي: المحصول، 654/4-465؛ أبو الحسين البصري: المعتمد، 143/2-151؛ السمعاني: قواطع الأدلة، 376/1-386.

[24] الكندي إبراهيم: مرجع سبق ذكره، ص159.

[25] المطهري: فتح المغيث، ص190.

[26] القنوبي: الإمام الربيع، ص156.

[27] أخرجه الحاكم في المستدرك وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، كتاب البيوع، رقم: 2325، 61/2؛ والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب البيوع، باب من عجل له أدنى من حقه، رقم: 10920، 28/6؛ والدارقطني في سننه، كتاب البيوع، رقم: 2980، 466/3.

[28] لم نعثر على هذا الأثر، ومثله روي عن أنس بن مالك والبراء بن عازب؛ فقد سأل رجل أنس بن مالك عن حديث حدّث به أأنت سمعته من رسول الله ﷺ، فيغضب أنس غضبا شديدا ويقول: "والله ما كل ما نحدثكم به سمعناه من رسول الله ﷺ ولكن كان يحدث بعضنا بعضا ولا يتهم بعضنا بعضا". أخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب معرفة الصحابة، ذكر أنس بن مالك، رقم: 6458، 665/3.

[29] الوارجلاني: مرجع سبق ذكره، 143/1؛ الجربي: مرجع سبق ذكره، ص124ظ.

[30] أخرجه ابن عبد البر، وقال: هذا إسناد لا تقوم به الحجة؛ لأن الحارث بن غصين مجهول. وقال البزار: هذا الحديث لا يصح. ينظر: ابن عبد البر: جامع العلم وفضله، 925/2. وأخرجه ابن حجر في الأمالي المطلقة، في المجلس الثامن والتسعين، 60/1، وقال بعد أن ذكر إسنادين لهذا الحديث، وقع لنا بإسناد أمثل من هذين من طريق جابر بن عبد الله، فكأنه يصحح طريقه إليه، والله أعلم.

[31] الملشوطي: مرجع سبق ذكره، ص296.

[32] ابن بركة: مرجع سبق ذكره، 17/1.

[33] ينظر: الكندي، محمد بن إبراهيم: مرجع سبق ذكره، 17/1؛ العوتبي: مرجع سبق ذكره، 253/2.

[34] اطفيش: جامع الشمل، ص410.

[35] ينظر: العراقي، شرح الالفية، 1/ 215.

[36] التلاتي: مرجع سبق ذكره، ص189.

[37] العراقي، شرح الالفية، 1/ 215..

[38] اطفيش: جامع الشمل، ص410.

[39] السليمي: مشكاة الأصول، (مخ)، ص126.

[40] اطفيش: وفاء الضمانة، 15/1.

[41] ينظر: ابن حجر، نزهة النظر، 407/1.

[42] السالمي: شرح طلعة الشمس، 52/2.

[43] المطهري: مرجع سبق ذكره، ص194.

[44] السالمي: شرح الطلعة، 52/2.

[45] المطهري: مرجع سبق ذكره، ص195.

[46] ابن منظور: مرجع سبق ذكره، 452/11.

[47] اطفيش: جامع الشمل، ص410.

[48] التلاتي: مرجع سبق ذكره، ص191-192.

[49] ابن الصلاح: علوم الحديث، 59/1.

[50] اطفيش: جامع الشمل، ص410.

[51] السالمي: شرح الطلعة، 52/2.

[52] القنوبي: مقدمات في علوم الحديث، ص21.

[53] المطهري: مرجع سبق ذكره، ص198.

[54] ابن حجر: النزهة، 1/ 102.

[55] اطفيش: وفاء الضمانة، 15/1.

[56] السيوطي: تدريب الراوي، 1/ 241.

[57] اطفيش: جامع الشمل، ص410-411.

[58] المطهري: مرجع سبق ذكره، ص198.

[59] السالمي: شرح الطلعة، 52/2.

[60] نقل بعض أئمة الحديث تسمية الفقهاء المعضل مرسلا، وعزا ابن الصلاح إلى الخطيب تسميته له في بعض كلامه مرسلا، لكن لم يذكر موضعه، ولم نقف على قوله، غير أن غير ابن الصلاح أيضا عزا مثل هذا القول إلى المتقدمين. ينظر: ابن الصلاح: علوم الحديث، ص60؛ السيوطي: مرجع سبق ذكره، 211/1.

وللعلائي كلمة يحسن إيرادها يمكن أن يُتَعقَّب بها ابن الصلاح يقول فيها: " وأما المعضل وهو ما سقط من إسناده رجلان فأكثر فهو والمرسل، سواء عند الحنفية وإمام الحرمين ومن تابعه، وعند الجمهور هو أخصّ من المنقطع والمرسل، فكل معضل منقطع وليس كل منقطع معضلا، ومن قصر المرسل على ما

سقط منه الصحابيّ فقط دون ما إذا سقط ذكر الصحابيّ والتابعيّ –كما حكاه الخطيب عن أكثر أهل الحديث– فهما عنده –أعني المرسل والمعضل– متباينان لا يُطلق أحدهما على الآخر والله أعلم"، العلائي: مرجع سبق ذكره، 32/1.

[61] السليمي: مرجع سبق ذكره، ص126.

[62] المطهري: مرجع سبق ذكره، ص198.

[63] الوارجلاني: مرجع سبق ذكره، 144/1.

[64] السوفي: مرجع سبق ذكره، ص246.

[65] الجربي: مرجع سبق ذكره، ص28.

[66] ينظر: ابن بركة: مرجع سبق ذكره، 16/1؛ العوتبي: مرجع سبق ذكره، 199/3؛ الوارجلاني: مرجع سبق ذكره، 142/2؛ الملشوطي: مرجع سبق ذكره، ص296؛ السوفي: مرجع سبق ذكره، ص246؛ البدر الشماخي: مرجع سبق ذكره، ص442؛ التلاتي: مرجع سبق ذكره، ص192؛ الجربي: مرجع سبق ذكره، ص28؛ السالمي: شرح الطلعة، 44/2–46؛ القنوبي: الإمام الربيع، ص157/156؛ مقدمات في علوم الحديث، ص23؛ الكندي إبراهيم: مرجع سبق ذكره، ص161؛ بكوش يحي: فقه الإمام جابر، 43/1، خلفان المنذري: مختلف الحديث وأثره في الفقه الإباضي، ص426.

[67] الوارجلاني: مرجع سبق ذكره، 144/1.

[68] البدر الشماخي: مرجع سبق ذكره، ص442.

[69] الجربي: مرجع سبق ذكره، ص 28.

[70] البدر الشماخي: مرجع سبق ذكره، ص442.

[71] التلاتي: مرجع سبق ذكره، ص192.

[72] السالمي: شرح الطلعة، 45/2.

[73] نفس المرجع، 46/2.

[74] اطفيش: وفاء الضمانة، 14/1.

[75] اطفيش: جامع الشمل، ص407.

[76] نفس المرجع، ص408.

[77] نفس المرجع، ص407.

[78] نفس المرجع، ص408.

[79] نفس المرجع، ص408.

[80] نفس المرجع، ص408.

[81] نفس المرجع، ص408، 409

[82] نفس المرجع، ص410.

[83] أخرجه ابن حبان في صحيحه، كتاب النكاح، ذكر نفي إجازة عقد النكاح بغير...، رقم: 4075، 386/9؛ والترمذي في سننه، كتاب النكاح، باب ما جاء لا نكاح إلا بولي، رقم: 1101، 407/3؛ والدارقطني في سننه، كتاب النكاح، رقم: 3514، 312/4.

[84] اطفيش: جامع الشمل، ص409.

[85] السالمي: شرح الطلعة، 47/2.

[86] نفس المرجع، 47/2.

[87] لم يتفق المحدّثون كلّهم على ردّ المرسل؛ فمنهم من ذهب إلى قبوله، منهم مالك، وروي قولا عن أحمد، وسفيان الثوري، والأوزاعي، وذهب الشافعي إلى قبول مرسل التابعي الكبير؛ مثل سعيد بن المسيب، بشرط أن يسند من طريق آخر، أو يتقوى بمرسل مقبول، أو قول صحابي.

ينظر: الشافعي: الرسالة، 470/1؛ أبو داود: رسالة أبي داود، 24/1، ابن عبد البر: التمهيد،4/1.

[88] السيابي: فصول الأصول، ص408.

[89] المطهري: مرجع سبق ذكره، ص190-191.

[90] القنوبي: مقدمات في علوم الحديث، ص24.

[91] السالمي: شرح الطلعة، 47/2.

[92] القنوبي: الإمام الربيع، ص147.

[93] المطهري: مرجع سبق ذكره، ص188.

[94] نفس المرجع، ص202.

[95] ينظر- ابن المنذر: الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، 98/2؛ ابن حزم: المحلى، 78/1، 80؛ الحطاب الرُّعيني: مواهب الجليل، 462/1-463. الشوكاني: السيل الجرار، ص68؛ السيد سابق: فقه السنة، ص49.

[96] فلو تلا شيئا منه بقصد الدعاء، أو التعليم، وما اتّخذ للذكر، فلا يحرم؛ ينظر- الماوردي: الحاوي الكبير، 147/1؛ السمرقندي: تحفة الفقهاء، 32/1؛ ابن قدامة: المغني، 199/1-200.

[97] ينظر- الكندي؛ محمد بن إبراهيم: مرجع سبق ذكره، 275/1-276؛ عامر الشماخي: الإيضاح، 176/1؛ السالمي: معارج الآمال، 154/4.

[98] السالمي: جوهر النظام، 334/4.

[99] ينظر- الجيطالي: قواعد الإسلام، 204/1.

[100] الحديث أخرجه الربيع بن حبيب في مسنده عن جابر بن زيد مرسلا، باب: في ذكر القرآن، رقم: 11، 9/1.

[101] اطفيش: شرح النيل، 167/1.

[102] ينظر: ابن قدامة: مرجع سبق ذكره، 347/4-348؛ الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلّته (1405هـ/1985م)، 643/2.

[103] ينظر: السالمي: معارج الآمال، 206/17.

[104] ذكر القطب اطفيش أنّ الحديث رواه الربيع عن أبي عبيدة عن جابر بن زيد مرسلا، إلاّ أنّ الربيع رواه في مسنده متّصلا عن ابن عباس ﷺا، ينظر- الربيع: الجامع الصحيح، كتاب الصوم، باب: في صيام رمضان في السفر، رقم: 305، ص79.

[105] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الصوم، باب: إذا صام أياما من رمضان ثم سافر، رقم: 1944، 34/3؛ ومسلم في صحيحه، كتاب: الصيام: باب: جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر...، رقم: 1113، 784/2.

[106] ينظر: ابن رشد: بداية المجتهد، 46/1؛ ابن قدامه: مرجع سبق ذكره، 131/1؛ الزحيلي: مرجع سبق ذكره، 433/1.

[107] ينظر: الكندي؛ محمد بن إبراهيم: مرجع سبق ذكره، 198/8؛ عامر الشماخي: مرجع سبق ذكره، 129،/1؛ الشقصي: مرجع سبق ذكره، 398/3.

[108] السالمي: معارج الآمال، 251/2-252.

[109] الجيطالي: مرجع سبق ذكره، 187/1.

[110] ابن بركة: مرجع سبق ذكره، ج403/1-404.

[111] أخرجه البيهقي في سننه الكبرى والدارقطني وغيرهما بطرق متعدد، فأخرجه البيهقي في سننه الكبرى، باب: ترك الوضوء من القهقهة في الصلاة، رقم: 660، 146/1؛ والدارقطني في سننه، باب: أحاديث القهقهة في الصلاة وعللها، رقم: 605، -609، 299/1-300؛ وابن أبي شيبة في المصنف، باب: من كان يعيد الصلاة والوضوء، رقم: 3917، 341/1.

[112] ينظر تخريجها وتفصيل علل أسانيدها في: الزيلعي: نصب الراية، 47/1 – 54.

[113] ينظر: الجيطالي: مرجع سبق ذكره، 66/2؛ الزحيلي: مرجع سبق ذكره، 579/2-582.

[114] ينظر: اطفيش: هميان الزاد، 33/3-34.

[115] أخرجه الربيع بن حبيب في مسنده عن أبي عبيدة عن جابر بن زيد مرسلا، باب: النهي عن صيام العيدين ويوم الشكّ، رقم: 324، ص83.

[116] ينظر: اطفيش: شرح النيل، 328/3؛ هميان الزاد، 33/3-34.